

## **بلدية المكناسي**

### **جلسة استثنائية**

**يوم السبت 2018/11/17**

### **جدول الأعمال**

- 1- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي و تكوين اللجان**
- 2- تحويل اعتمادات داخل العنوان الأول بميزانية سنة 2018**
- 3- المنح و الامتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية**
- 4- تفويض صلاحيات**
- 5- مسائل مختلفة**

## مداولة المجلس البلدي

### دوره الاستثنائية

جلسة يوم السبت 2018/11/17

اجتمع المجلس البلدي في دورته الاستثنائية يوم السبت 2018/11/17 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقاعة الجلسات بقصر البلدية برئاسة السيد جلال عليبي رئيس المجلس البلدي وبحضور ثلاثة من الإطارات المحلية الإدارية والفنية وممثلي الجمعيات والمجتمع المدني وجمع من المواطنين.

واثر استدعاء فردي وجه إلى جميع أعضاء المجلس بتاريخ 30/10/2018 حضر السادة :

- 1- منجد جفالى
- 2- محمد صالح عليبي
- 3- محسن بدراوي
- 4- السيد زارعى
- 5- برهان خصوصى
- 6- عبد الحليم مباركي
- 7- عبد الحليم غابرى
- 8- منور عليبي
- 9- عفاف قاسمي
- 10- آمنة قاسمي
- 11- نجوى سلانيم

تغيب عن الجلسة بعدن السيد عبد الوهاب مباركي:مساعد السيد بدر الدين قمودي : مستشار

والسيدة عزيزة غابري :مستشارة و السيدة وداد قاسمي :مستشارة و الأنسة جواهر عليبي: مستشارة.

وتولت كتابة الجلسة الأنسة نجود غابري المكلفة بالكتابة العامة للبلدية .

وبما أن الأعضاء الحاضرين يتالف منهم النصاب القانوني استعرض السيد رئيس البلدية النقاط المدرجة بجدول الأعمال الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع من طرف أعضاء المجلس البلدي كالتالي :

## 1-المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي و تكوين المجلس:

النظام الداخلي للمجلس البلدي بلدية المكناسي .

إن المجلس البلدي بلدية المكناسي

بعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصل 215 منها .

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 27/06/2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجديد .

قرر المجلس البلدي المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للنيابة البلدية 2018 – 2023  
الاتي بيانه

### الباب الأول

\*في الأحكام العامة

**الفصل 1 :** بلدية المكناسي جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة .

**الفصل 2 :** يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسخير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لجانه وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم .  
كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و 222 و 225 من مجلة الجماعات المحلية .

**الفصل 3 :** يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينوبه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ .

### الباب الثاني

\*في جلسات المجلس البلدي

\*القسم الأول

\*في ترکیز المجلس البلدي

**الفصل 4 :** تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج وفقاً لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

**الفصل 5 :** تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وانتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات أو بالتوافق.

**الفصل 6 :** توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ أو بأي وسيلة تبليغ ترك أثراً كتابياً في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة.

**الفصل 7 :** يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد.

**الفصل 8 :** تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية تتتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

**الفصل 9 :** يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتسهيل انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى:

- مسک دفتر مرقم لتسجيل الحضور .

- إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الإجراءات المعمول بها .  
وفي صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعيين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الآجال المطلوبة .

يتولى الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقاً لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعده لأعضاء المجلس البلدي وتسخير رأعون من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع .

**الفصل 10 :** لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس . وفي صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقاً لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية .

**الفصل 11 :** يترأس الجلسة العضو الأكبر سناً من الأعضاء غير المترشحين لرئاسة البلدية وذلك إلى غاية انتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه.

**الفصل 12 :** يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص

عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة أو من ينوبه. يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعينه المحكمة الإبتدائية المختصة ترابة.

وعلى كل عضو متغيب أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض.

**الفصل 13 :** يتولى رئيس الجلسة، قبل الشروع في انتخاب رئيس البلدية، تذكرة الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بتفرغ رؤساء المجالس المحلية.

**الفصل 14 :** وفقاً لمقتضيات الفصل 117 (خامساً) من القانون الأساسي المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسه الأولى. ويتخ亡 رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخاباً حرّاً، سورياً، نزيهاً وشفافاً.

ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية، يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.

ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر.

**الفصل 15 :** على إثر الإعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب.

**الفصل 16 :** يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على ألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقاً لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية. يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس.

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح. يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الإجراءات ويتم ترتيبهم تباعاً بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الإقتراع.

يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي ويعتبر المساعد الثاني نائباً ثانياً لرئيس المجلس البلدي.

**الفصل 17:** يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس إيداع عنوانه المختار والعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءاً لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه الجوال و يكون العنوان المودع العنوان المعتمد عند كل

نزاع محتمل.

\* القسم الثاني

\* **في جلسات المجلس البلدي**

**الفصل 18:** يعقد المجلس البلدي سنوياً أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

- الدورة الأولى : شهر فيفري
- الدورة الثانية : شهر ماي
- الدورة الثالثة : شهر جويلية
- الدورة الرابعة : شهر نوفمبر .

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لوجبات العطل الرسمية .  
 يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية ب 15 يوماً،  
 يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس  
 البلدي .

تحال التقارير إلى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها .

تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترنات المتفق عليها .

**الفصل 19:** تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة .

يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات .

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة .

**الفصل 20 :** يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالموضوع أو المواضيع المقترح إدراجها بجدول الأعمال .

**الفصل 21 :** يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية . غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتتضمن فيه الصيغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد .

**الفصل 22 :** جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة .

**الفصل 23 :** يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيسه وبموافقة ثلاثة أعضاء الحاضرين .

في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثل المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها .  
 عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن للمجلس وفق نفس الإجراءات المنصوص

عليها بهذا النظام الداخلي استئناف الجلسة في صيغتها العلنية.

**الفصل 24 :** يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أعوان البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهمأخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق. ويكون رأيهم استشاريا .

### \* القسم الثالث

#### \* في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

**الفصل 25 :** تتم دعوة المجلس البلدي للجتماع من قبل رئيسه أو من بنيوه.

**الفصل 26 :** توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الإلكتروني متى أمكن إثبات بلوغها.

**الفصل 27 :** توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وعند الإقتضاء بتقارير المган وتحدد الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة.

يتم تضمين الدعوات بدقائق مخصوص لداولات المجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابه المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للبلدية إن وجد ويتم تعليق الدعوة للعلوم بمدخل مقر البلدية .

**الفصل 28 :** يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل. في حالة التأكيد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكيد التصوی غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكيد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة إلى جلسة لاحقة .

يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية .

#### \* في جدول الأعمال

**الفصل 29 :** يضطرب رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس.

**الفصل 30 :** يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتتعليق بمقر البلدية .

**الفصل 31 :** يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال و يقدم الطلب في أجل عشرین يوما يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وبلغ لمقدم الطلب و يحاط المجلس علما عند إفتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها ويدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة. وفي حال تقم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول

الأعمال فإنها تسجل وجوها في جدول أعمال الجلسة

يعتبر رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة .

**الفصل 32 :** يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محدودا دون توجيه لهم إلى جهة معينة أو خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه .

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتيب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها .

**الفصل 33 :** يجب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق .

**الفصل 34 :** إذا تذرع على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتقديم مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى الجلسة الموالية .

**الفصل 35 :** يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفافية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة .

يتم تسليم الأسئلة كتابيا من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتتضمن بالمحضر .  
لرئيس المجلس أو، بإذن منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتبار الأهمية الأسئلة

أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوها ضمن جدول أعمالها .

يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان .

**الفصل 36 :** يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفافية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجيب عنها بإجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة ولرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية .

**الفصل 37 :** لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفافية متعلقة بموضوع لا تخص المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية . لرئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقا ويتم إعلام الأعضاء المعينين بذلك كتابيا .

**الفصل 38 :** تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام .

### الباب الثالث

\*في تسيير الجلسات

القسم الأول

\* في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

**الفصل 39 :** يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته إجباريا .

**الفصل 40 :** يمضي كل عضو حضور بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات .

**الفصل 41 :** يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء وتوزع بقية

المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التذرع يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء .

في حالة استدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس الجلسة .

يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل عن المجلس الجاهوي .

**الفصل 42 :** يخصص بقاعة الجلسة وجوباً مكاناً لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة .

**الفصل 43 :** يرفع الرئيس الجلسة مؤقتاً عندما يطلب ذلك ثالث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تقل مدة التوقف عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة .

#### القسم الثاني

\***في النصاب القانوني لعقد الجلسة**

**الفصل 44 :** لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه .

**الفصل 45 :** يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثة دقائق بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة .

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبين بالاستدعاء مما كان عدد الأعضاء الحاضرين وبفقد المجلس أذناه في موعده ومكانه .

**الفصل 46 :** عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداولة .

وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للاجتماع بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور .

#### القسم الثالث

\***في كتابة المجلس البلدي**

**الفصل 47 :** يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء للقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية .

يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني وتلاوة جدول الأعمال ومتابعة عمليات التصويت ونتائجها .

#### القسم الرابع

\***في تنظيم مناقشات المجلس البلدي**

**الفصل 48 :** يفتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب (بالمناداة على الأعضاء الحاضرين) (ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوهاً كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لملخص الملاحظات وتساؤلات المتساكين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات .

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة أو باقتراح من بعض الأعضاء وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

**الفصل 49 :** تتم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلي :

- يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه .

- يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع .

- تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي .

**الفصل 50 :** رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة من المواطنين ويمكنه عند الإقتضاء الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها .

**الفصل 51 :** يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين .

يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك .

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعد رئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع .

**الفصل 52 :** لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها النظام الداخلي عند عرض النقطة للنقاش .

وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنزل له عنها المتدخل .

**الفصل 53 :** إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتناله التبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة .

**الفصل 54 :** عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة تدخله القيتين .

لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة ويدرك الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون .

**الفصل 55 :** إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم .

**الفصل 56 :** يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناوشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصرير بذلك . كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه .

وعليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بمحضر بطلب من العضو المعنى .

#### القسم الخامس \*في التصويت

**الفصل 57 :** باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغربية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي .  
لا يمكن التصويت بالوكالة .

يجري التصويت علانية . وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا ودرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة .

**الفصل 58 :** يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس .  
يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" و عن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع".  
و ذلك بطريقة رفع اليد .

**الفصل 59 :** يعلن رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكلية المجلس الأصوات و يدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل صوت .  
لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة .

**الفصل 60 :** يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الإقتراع وجوبا سوريا كلما دعي المجلس البلدي لانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات .

يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سرا طلبا كتابيا أو برفع اليد إلى رئيس المجلس ويتم تضمين

ذلك في محضر الجلسة بعد التأكيد من توفر نصاب تمثيل الثالث الألف الذكر . عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضاً للمداوللة المعروضة .

عندما يتعلق التصويت السري بانتخاب أو بتنمية أو تقديم ترشحات ولم يحرز أي مرشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم إجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وعند التعادل في الأصوات يصرح بفوز أصغر المترشحين سناً.

**الفصل 61 :** يحجر التدخل أوأخذ الكلمة أثناء عملية التصويت .

#### القسم السادس

\*في حضور العوم جلسات المجلس البلدي

**الفصل 62 :** مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة باقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم .

**الفصل 63 :** يخصص باقاعة الاجتماع مكان للموظفين والضيوف ولمنتئي وسائل الإعلام . يتعين على العموم الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض القرارات التي يتخذها المجلس . كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص لمنتخبي دون إذن من رئيس المجلس .

**الفصل 64 :** يتم تسجيل او تصوير او نقل مداولات المجلس البلدي لغاية التوثيق و تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس فقط .

يمنع منعاً كلياً على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل . كما يحجر أثناء الجلسة استعمال الهواتف الجوال داخل قاعة الجلسة .

مع وجوب تكين أعضاء المجلس من نظير عند الرغبة .

#### القسم السابع

\*في الجلسات التمهيدية

**الفصل 65 :** تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس البلدي وحوباً جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه شهراً على الأقل قبل انعقاد الدورة، يدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلتهم وأرائهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية .

يتم درس المقتراحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان المعنية بتلك المسائل و تعرض في الدورة العادية الموالية .

#### الباب الرابع

\*في اللجان البلدية

\*القسم الأول

**في اللجان القارئة**

**الفصل 66 :** وفقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعاً لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 17 نوفمبر 2018

1 - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وتتكون من بدر الدين قمودي رئيس و محمد الصالح عليبي مقرر و عبد الحليم غابري عضو

2 - لجنة النظافة والصحة والبيئة وتتكون من امنة قاسمي رئيس و عبد الحليم غابري مقرر و جواهر عليبي و برهان خصوصي عضوان

3 - لجنة شؤون المرأة والأسرة تتكون من نجوى سلائمية رئيس و وداد قاسمي مقرر و عفاف قاسمي عضو

4 - لجنة الأشغال والتسيير العمرانيه وتتكون من رئيس عبد الوهاب مباركي وبرهان خصوصي مقرر و بدر الدين قمودي و عبد الحليم غابري عضوان

5 - لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات وتتكون من محمد الصالح عليبي رئيس و بدر الدين قمودي مقرر و محسن براوي عضو

- 6- لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم وت تكون من منور عليبي رئيس و بدر الدين قمودي مقرر و عبد الحليم مباركي عضو
- 7- لجنة الطفولة والشباب والرياضة وت تكون من جواهر عليبي رئيس و عبد الحليم غابري مقرر و برهان خصوصي و منور عليبي عضوان.
- 8- لجنة الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفادي السندي وحاملي الإعاقة وت تكون من عبد الحليم غابري رئيس و نجوى سلائمه مقرر و بدر الدين قمودي و منور عليبي عضوان.
- 9- لجنة الديمقراطي التشاركي والحكمة المفتوحة وت تكون من السيد زاري عي رئيس و محسن بدواوي مقرر و عبد الحليم غابري عضو
- 10- لجنة الإعلام والتواصل والتقييم وت تكون من عبد الحليم مباركي رئيس وجواهر عليبي مقرر و محسن بدواوي عضو
- 11- لجنة التعاون اللامركزي وت تكون من محسن بدواوي رئيس و امنة قاسمي مقرر و السيد زاري عي و برهان خصوصي عضوان
- 12-لجنة المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين و ت تكون من وداد قاسمي رئيس و عزيزة غابري مقرر و عاف قاسمي عضو.
- 13-لجنة الفلاحة و ت تكون من برهان خصوصي رئيس و عبد الحليم مباركي مقرر و محسن بدواوي و منور عليبي عضوان .
- 14-لجنة الشؤون القانونية و العقارية و أملاك الدولة و ت تكون من منجد جفالي رئيس و عاف قاسمي مقرر و عبد الوهاب مباركي و عبد الحليم مباركي عبد الحليم غابري أعضاء.
- 15- لجنة إسناد مختلف التراخيص وت تكون من رئيس البلدية أو من ينوبه رئيس و الكاتب العام مقرر و عبد الوهاب مباركي و محسن بدواوي و بدر الدين قمودي و محمد الصالح عليبي و برهان خصوصي أعضاء و يعين الوالي بقية أعضاء اللجنة من الإدارات ذات العلاقة . وافق إحدى عشرة عضو من أعضاء المجلس البلدي على تكوين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف باعتباره انتخب منجد جفالي الذي صوت ضد تكوين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف باعتباره انتخب رئيس لهذه اللجنة خلال جلسة تصفيي المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018 .

#### في مجالات اختصاصات اللجان القارة

**الفصل 67:** تتمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي كالتالي :

**الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف:** من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقدير الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتغول الاعتمادات والاقتراض والهيئات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي. كما تهتم اللجنة بالشأن الاقتصادي للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدي والأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمرأفة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والنظائرات الاقتصادية. وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

**النظافة والصحة والبيئة:** من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالتراتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتجمعها وفرزها) والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السائبة والحيثارات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالك، كما تهتم بمقاومة التلوث والتصرف في المنشآت والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية وحماية الشريط الساحلي والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**شؤون المرأة والأسرة :** من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية ورعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و التطهير أنظمتها ومتابعة تنفيذها وتقيمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الأشغال والتهيئة العمرانية:** من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقيم البرامج والمشاريع

المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدها بالإصلاح والتغطير العمومي وإنجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمرافق الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة إنجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديف العمراني طبقاً لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخططات الجolan والتقليل من علامات المرور والتقييمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الشئون الإدارية وإسداء الخدمات:** من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعوان بالبلدية والتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية والملك البلدي والشؤون القانونية ونزاعات البلدية وتنمية الأنهج والساحات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها.

**الفنون الثقافية والتربيية والتعليم :** من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج الثقافية والتربوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية ولملاءمة خدماتها لاحتياجات المتساكين بما في ذلك المكتبات ودور السينما والمسارح والمتحفية بالبلدية وتنسيق مع الهيئات العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الطفولة والشباب والرياضة:** من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة واقتراح المساعدات وتقييمها ومتابعتها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الشئون الاجتماعية والتشغيل وفافقى السن وحاملى الإعاقة :** من أهم مجالات اختصاصاتها إنجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعلومات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النهوض الاجتماعي بالمتساكين (الحد من الفقر والإحسانة بالعائلات المعوزة...). كما تهتم بصياغة وإعداد البرامج والمشاريع البلدية للرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية وصياغة ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفافقى السن وحاملى الإعاقة بما في ذلك الإحاطة والمساعدات وتنسيق مع الهيئات العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة:** من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النفذ للمعلومات وحسن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتزسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل أراء المتساكين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة إنجازها وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الإعلام والتواصل والتقييم:** من أهم مجالات اختصاصاتها وضع السياسة الاتصالية للبلدية وضبط وسائل وأدوات الاتصال المادية وغير المادية وتنظيم عمليات إعلام المواطنين والتواصل معهم وتنظيم الأنشطة الاتصالية ومتابعة وتقييم العمليات الاتصالية للبلدية وإعداد التقارير الدورية حولها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**التعاون اللامركزي:** من أهم مجالات اختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والباحث حول صيغ الانفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون اللامركزي ومتابعة تنفيذها وتقييمها وإعداد التقارير الدورية حولها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين:** من أهم مجالات اختصاصاتها جمع المعطيات و إعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات و الخدمات البلدية و البرامج و المشاريع المقترحة و المنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين و تقديم مقترنات التعديل عند الاقتضاء . و تشمل مجالات تدخل اللجنة، خاصة التمثيلية داخل مختلف الهيأكل البلدية و الانتدابات و إصداء الخدمات و إعداد الميزانيات و صياغة البرامج و المشاريع . كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها و تنسيق مع الهيأكل العمومية المعنية و كل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة و في حدود اختصاصات البلدية .

**الفلاحة:** من أهم مجالات اختصاصاتها العناية بمختلف مجالات الفلاحة و دعم الفلاحة البيولوجية و تجويد المشاتل و السلالات خاصة و ايجاد مسالك توزيع و ترويج و النظر في مشاغل الفلاحين.

**الشؤون القانونية و العقارية و أملاك الدولة:** من أهم مجالات اختصاصاتها النظر في المسائل القانونية و العقارية و حماية أملاك الدولة .

**إسناد مختلف التراخيص:** من أهم مجالات اختصاصاتها دراسة ملفات رخص البناء و التقسيمات و الهدم و تراخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية .

### القسم الثالث

\*في اختيار رؤساء اللجان القاراء ومقرريها و أعضائها

**الفصل 68 :** يتم تكوين اللجان القاراء باعتماد التمثيل النسبي للقائمات في تركيبة المجلس.

**الفصل 69 :** تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و الشؤون الاقتصادية و متباينة التصرف لعضو من غير القائمة التي تم انتخاب الرئيس و المساعد الأول منها باعتماد أكبر عدد الأصوات الممنوح بها خلال الانتخابات البلدية .

**الفصل 70 :** يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان البلدية القاراء بناء على قاعدة التمثيل النسبي و تتم تعين الرؤساء و اللجان على اثر توافق يقون به رئيس المجلس البلدي يأخذ بعين الاعتبار قاعدة التمثيل النسبي و ملائمة مؤهلات المعينين بالأمر لمجالات اختصاص كل لجنة .

إن تعذرت عملية التوافق يتم إسناد رئاسة عدد من اللجان حسب عدد القائمات المعنية بالتوزيع مع إعطاء الأولوية في الاختيار للقائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاد عدد اللجان الموزعة .

يتم إجراء دورات لتوزيع اللجان القاراء إلى حين استنفاد عدد اللجان القاراء المصادق عليه من قبل المجلس البلدي والمنصوص عليه بهذا النظام الداخلي .

**الفصل 71 :** يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القاراء باعتماد نفس الصيغة المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي .

**الفصل 72 :** يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدأ التناصف ماعدا في حالات الإستحالة و تمثيلية الشباب فيها و ملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة .

يقدم رئيس كل قائمة إلى رئيس المجلس ممثلي قائمته في اللجنة المعنية .

### القسم الرابع

\*في تنظيم عمل اللجان القاراء

**الفصل 73 :** في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائلاً للغائب من بين أعضاء المجلس طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها .

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان مع احترام المقاييس المذكورة بالقسم السابق .

**الفصل 74 :** يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعيان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المعاشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهما في المواضيع التي تخص اللجنة .

**الفصل 75 :** يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد اجتماعاتها .

تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثالثي

أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكيد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب. يتم الإشمار والإعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة أو رئيس البلدية أو كاتب عام البلدية بالتعليق بمقر البلدية .

**الفصل 76 :** يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعينه من قبل رئيس اللجنة وتحتمل اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور .

يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة .

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

**الفصل 77 :** تنتظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه .

يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتلقوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقّلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه .

يمكن للجنتين أو أكثر عقد اجتماع مشترك لدراسة بعض المواضيع أو المشاريع التي تستوجب ذلك .

**الفصل 78 :** يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابية العامة للبلدية .

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها آنفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة .

**الفصل 79 :** تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليست لها أي سلطة تقريرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتغفيض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه .

تتّخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا .

**الفصل 80 :** يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدقتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومقررها وعضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيص على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة .

**الفصل 81 :** توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الأحوال إلى أعضاء المجلس .

تعرض وجوها تقارير اللجان ومحاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها .

**الفصل 82 :** على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع والوازム المكتبة .

#### القسم الخامس \*في اللجان غير القارة

**الفصل 83 :** يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تمثل في دراسة مواضيع محددة ذات صبغة بلدية .

**الفصل 84 :** تحدث اللجنة بطلب كتابي مضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيسا ومقررا لهذه اللجنة .

ت تكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتدبون لمختلف القائمات بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا . يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن

تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقاً لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

**الفصل 85 :** تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت وإذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع.

## الباب الخامس

في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية **الفصل 86 :** يتولى أعضاء المجلس تقديم مقتراحتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية.

**الفصل 87 :** تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية و متابعة رئيس اللجنة المكلفة بشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يندرج ضمن البرنامج الثلاثي لتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتتوفر من إحصائيات ومعطيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستحولها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الآفنة الذكر .

يعرض المشروع الأولى الميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة.

**الفصل 88 :** تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية و متابعة التصرف بدرس المشروع الأولى للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بناء على الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها.

**الفصل 89 :** يتولى رئيس المجلس البلدي توجيه مشروع الميزانية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إدخال المشروع عليه .

**الفصل 90 :** على رئيس البلدية توجيه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر .

في صورة عدم توقيع رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على مجلس البلدي في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدءاً من ذلك أقصاه.

**الفصل 91 :** خلال جلسة مجلس البلدي المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية و متابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاؤه رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقاً للنظام الداخلي، يُعرض مشروع الميزانية على التصويت.

**الفصل 92 :** تم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:

- النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأجزاء والأصناف.

- النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأقسام والفصول.

**الفصل 93 :** خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليص من مورد إلا إذا تضمن مقابلًا مالياً مسالواً لها.

**الفصل 94 :** تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها. تتم المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس.

**الفصل 95 :** في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جارياً بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية .

**الفصل 96 :** يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول و داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح معلم من رئيس المجلس أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف مصحوباً بملحوظات أمين المال الجهوي.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

**الفصل 97 :** لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي حالاً بهذا التحويل.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

**الفصل 98 :** لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي حالاً بذلك. لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الآتية الذكر.

**الفصل 99 :** يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوباً بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

## الباب السادس

### \*في المكتب البلدي

**الفصل 100 :** يتربّك المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدواوير إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية ويخضر كاتب عام البلدية جلسات المكتب لاستشارة.

**الفصل 101 :** يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

**الفصل 102 :** يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسلية.

**الفصل 103 :** يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب بمساعدة اعضائه . يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب.

**الفصل 104 :** يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة و متابعة إنجاز الصفقات والمشاريع.

جلسات المكتب البلدي غير عمومية. يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضى من قبل رئيسه ويمكن للأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه دون غيرهم.

## الباب السابعة

### \*في محاضر جلسات المجلس البلدي لمصامين المداولات

**الفصل 105 :** تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاوها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمساء عند الاقضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات.

**الفصل 106 :** بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تأليفية يتضمن محضر الجلسة وجوباً:

- تاريخ الجلسة،

- عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة،  
- رئيس الجلسة،

- المواضيع التي تمت مناقشتها وتدخلات الأعضاء،

- القرارات المتخذة،

- نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني، تأخذ المضامين شكل جدول تأليفي للمداولات وتحتوي على:

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة،

- عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسماءهم،

- عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسماءهم،

- عدد المداولة وعنوانها والقرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت.

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة.

بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة.

**الفصل 107 :** يتولى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده.

لا يمكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال محضر الجلسة اللاحقة.

**الفصل 108 :** يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، ويدوائرها عند الاقضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

### الباب الثامن

\*في إمكانية تعديل النظام الداخلي ودخوله حيز التنفيذ

**الفصل 109 :** لثلاث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترنة في إحدى الجلسات التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النافذ.

**الفصل 110 :** يدخل هذا النظام الداخلي حيز النافذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس

**2- تحويل اعتمادات داخل العنوان الأول بميزانية سنة 2018:**

عملاً بإحكام الفصل 27 من القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وباعتبار عدم رصد اعتمادات بعض الفصول بميزانية سنة 2018 ونظرًا للحاجة الملحة لتغيير رئيس البلدية وكذلك نقص الاعتمادات لتغيير الأعوان المتعاقدين صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تحويل اعتمادات بالعنوان الأول حسب البيانات التالية:

الاعتماد بعد الزيادة	مقدار الزيادة	مقدار التقىص				تعيين الفصل
		الاعتماد الحالى	تعيين الفصل	الاعتماد المتبقى	مقدار التقىص	
15.000,000	25.000,000	-	المنح الجمالية المخولة لرؤساء البلديات المترغبين	150.374,000	25.000,000	الأجر الأساسي و المنح
35.042,000	8.000,000	27.042,000	التأجير المباشر للأعوان	298.562,000	8.000,000	المنح الخصوصية القارة
	33.000,000		الجـمـاـة	33.000,000		الجـمـاـة

### 3- المنحة و الامتيازات العينية المخولة لرئيس البلدية:

تبعاً للأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 07/09/2018 المتعلق بتحديد معايير و ضبط مقدار المنحة الجمالية و الامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات التالية:

#### أ- منحة التأجير لرئيس البلدية:

عملاً بالأمر المذكور أعلاه خاصة الفصل 3 منه و بما إن عدد سكان المنطقة البلدية ببلدية المكتاسي يقدر بحوالي 24.327 ساكن حسب إحصائيات سنة 2017 مما يعني أنها تنتمي إلى الصنف الثاني المعروض على أعضاء المجلس البلدي الموافقة على منحة تأجير رئيس البلدية وفقاً لجدول التالي:

#### مجموع مكونات المنحة المخولة لرئيس البلدية

مبلغ المنحة المصادق عليها	صنف 2 من 10.001 إلى 30.000 ساكن		عناصر المنحة الجمالية
	الحد الأقصى	الحد الأدنى	
	د 1.800	د 1.500	منحة التسيير
	د 200	د 150	منحة المسؤولية
	د 350	د 320	منحة السكن
	د 200	د 170	منحة التمثيل
	<b>الـجـمـاـة</b>		

وافق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع اعتماد الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه و الذي يمكن رؤسائه، البلديات بصفتهم أعون عموميين وفق رتبهم أو خططهم برتب جملي يتتجاوز مقداره المنحة الجمالية المخولة لصنف المعنى و المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر الحكومي المذكور بطلب منهم موافصلة التمتع بالمرتب الشهري الججملي القار الراجع لوضعياتهم الأصلية دون اعتبار بقية المنح و الامتيازات و المنافع المسندة بصفة عرضية أو بعنوان مكافأة. و تتحمل البلدية في هذه الحالة التأجير الموافق و مبلغ المساهمات في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان المؤجر بعد الإلقاء بالوثائق اللازمة.

#### **بـ-امتياز السيارة لرئيس البلدية:**

عملا بالأمر المذكور أعلاه خاصة الفصل 4 منه المتعلق بتوفير سيارة وظيفية لرئيس البلدية.

وافق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تخصيص السيارة الإدارية رقم تسجيلها 02-218072 كسيارة وظيفية و التي لا تتجاوز قوتها الجابية 5 خيول لفائدة رئيس البلدية بما في ذلك صيانتها و تأمينها و معلوم جولانها .

#### **جـ- حرص الوقود:**

تبعاً للأمر المذكور أعلاه خاصة الفصل 4 منه وافق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على حرص الوقود الشهري لفائدة رئيس البلدية و التي تقدر بـ 280 لتر شهريا.

#### **دـ- الخدمات الهاتفية:**

عملاً بالأمر المذكور أعلاه خاصة الفصل 4 منه وافق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على توفير خدمات هاتفية بمقدار شهري 75 دينار في شكل بطاقات شحن لفائدة رئيس البلدية .

### **4-تفويض صلاحيات:**

#### **أـ- إبرام عقد كراء محل:**

صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على إبرام عقد كراء محل عدد 07 كائن بشارع احمد التليلي بمبلغ سنوي قدره ألف وثلاثمائة و أربعة و أربعون ديناراً كسعر افتتاحي يمسح 10 م.م .

#### **بـ-إبرام عقود البيع:**

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية و رفض عبد الحليم مباركي على إبرام عقد بيع قطع ارض لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه في إطار مشروع التحلية .

و إرجاء النظر في العقود الخاصة بالمنطقة الصناعية لفائدة لكل من حاتم حمدي و جاد غابري محمد حمدي و رضا جوادي و علان غابري و ماهر غابري إلى حين الاطلاع على الملفات.

#### **جـ-إبرام الاكتتاب التكميلية:**

صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على إبرام الاكتتاب التكميلية لفائدة كل من عبد العزيز ساكري،ورثة بقاسم قاسمي،ورثة نصر حمدي،ورثة الصادق ظاهري،البرني سلامية،عبد الحميد دياري،الجمعي جوادي،منصف ساكري،محمد قاسمي،ورثة الأشهب غابري،الهادي عليبي،محمد

عليبي ورثة محمد بن خصر عليبي، الأمين عليبي، مختار ساكري - شهرزاد عكاشي وأنور بن احمد عمامي و ورثة علي بن مفتاح غابري بعد عرضها على اللجنة المعنية.

#### د- إبرام عقود استئذام المعاليم البلدية:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية و رفض السيد زارعي على إبرام عقود استئذام المعاليم البلدية و المتمثلة في معلوم الانتصاب بالسوق الأسبوعية، آمنة الدواب بمدينة المكناسي، الذبح والجلود، الاستغلال الوقتي للطريق العام بمدينة المكناسي، معلوم الوقف بـمأوى سيارات الأجرة والنقل الريفي بمدينة المكناسي، سوق الجملة لبيع منتجات الفلاحة والصيد البحري بمدينة المكناسي، معلوم الانتصاب بالسوق الأسبوعية العامة بقرية النصر، معلوم الانتصاب بالسوق الأسبوعية العامة بقرية مش و معلوم الانتصاب بالسوق الأسبوعية العامة بقرية الكرمة للفترة المترادفة بين 2019/01/01 و 2019/12/31.

#### هـ- إبرام الاتفاقيات مع الجمعيات:

صادق أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية و رفض السيد زارعي على إبرام اتفاقيات مع جمعية فـن و إبداع و جمعية أم هندة للتنمية و مقاومة النزوح.

### 5- مسائل مختلفة:

#### أ- تركيز محطات انتظار للمسافرين:

نظراً لعدم وجود محطات انتظار خاصة بالمسافرين للحافلات داخل كامل المنطقة البلدية قرر أعضاء المجلس البلدي إحالة الملف للمصلحة الفنية و اللجنة ذات النظر لاقتراح أماكن لتركيزها.

#### بـ- وضعية المستودع البلدي:

قرر أعضاء المجلس عدم الموافقة على نقلة المستودع البلدي إلى الملعب البلدي القديم الكائن بشارع الطيب المهيري ذلك لأن نقلته سينقل كاهل ميزانية البلدية .

#### جـ- تخصيص قطعة أرض لفائدة الشركة التونسية للكهرباء و الغاز:

بعد الاطلاع على مكتوب السيد رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بسيدي بوزيد و الذي يرغب بموجبه اقتناط قطعة أرض تمسح حوالي 5000 م.م لإنشاء مستودع للوكلالة بالجهة قرر أعضاء المجلس البلدي عدم الموافقة نظراً لعدم وجود رصيد عقاري.

#### د- طلب شراء أمتار إضافية :

وافق تسعة أعضاء من المجلس البلدي و رفضت آمنة قاسمي و غادر كل من عبد الحليم غابري و السيد زارعي قاعة الجلسة قبل التصويت على المطلب الذي تقدم به كل من صالح سليمي و زهير ساكري و الصادق سليمي يرغبون بموجبه اقتناط أمتار إضافية من الرصيف أمام منزلهم الكائن بحي رياض على مستوى شارع عمر الخطاب بشرط أن يتزموا بدفع مصاريف نقل الأعمدة الكهربائية و الهاتفية ... على نفقتهم الخاصة.

#### هـ- إحالة الملكية:

وافق عشرة أعضاء من المجلس البلدي و رفض منور عليبي و غادر عبد الحليم غابري قاعة الجلسة قبل التصويت على عقد إحالة جزء من قطعة ارض على الشياع من الرسم العقاري 5217 بسيدي بوزيد و البالغة مساحتها الجملية 8000م<sup>2</sup> كانته بحي الرياض لفائدة المجلس الجهوي بسيدي بوزيد صالحة للبناء داخل مثال التهيئة العمرانية لمدينة المكناسي مقامة فوقها 24 مسكن اجتماعي أجزتها جمعية قطر الخيرية يحدها شمالاً شارع الحرية و شرقاً ارض على ملك البلدية و جنوباً ارض على ملك الدولة و غرباً ارض على ملك البلدية .

#### 6-استقالة مستشاره بالمجلس البلدي:

تبعد لمكتوب الآنسة عبير بنت علي مشي مستشاره بالمجلس البلدي ببلدية المكناسي الوارد بتاريخ 17 أوت 2018 و المضمن بسجل الوارد تحت عدد 2995 .

عملاً بالفصل عدد 205 من مجلة الجماعات المحلية و حيث أمهل السيد رئيس البلدية الآنسة عبير مشي مهلة للفكير و الثاني الصادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على الاستقالة.

و ختمت الجلسة على الساعة الثامنة و نصف ليلاً .

